رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع البضائع المقلدة بغير إذن الشركة الأصلية لها؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

رجل تاجر يأتي ببضاعة مقلدة للبضاعة الاصلية. وذلك من دول اسيوية لغرض بيعها اقل من البضاعة الاصلية بكثير وهذه البضاعة في الغالب تكون مشهورة دوليا مثل وذكر اسماء باللغة الانجليزية. مع العلم اننا نبين انها ليست الاصلية - 00:00:00

وعدم اذن الشركة الأصلية نعم اذا بينتم اذا بينتم يكفي اذا قلتم هذه السلعة تقليد ليست اصلية وبينتم دخل المشتري على بصيرة اما اذا قلتم لا السلعة هذي اصلية وهذه جيدة - 00:00:20

وكذبتم عليه هذا لا يجوز. قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان نصحا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما فيجب البيان - 00:00:45

نعم - 00:01:09